

حكم صلاة العيد - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (42/7/0441) 6)

عبدالرحمن البراك

صلاة العيد فيها مذاهب قيل انها سنة وقيل فرض كفاية وقيل انها فرض عين وامر النساء للخروج حتى الابكار يؤيد هذا القول.
اعني انه فرض عين يجب على الجميع - 00:00:06
شهود صلاة العيد. ما دام انه امرت النساء والشابات ايضا دل على ذلك على تأكيد هذه الصلاة - 00:00:25